الجمعية العامة

Distr.: General
26 October 2023
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الخامسة والأربعون
22 كانون الثاني/يناير – 2 شباط/فبراير 2024

الكونغو

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً– معلومات أساسية

1– أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة نتيجة الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً– نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2– أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يصدق الكونغو على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وأن يودع صك التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[2]. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن يودع الكونغو صكّيْ الانضمام إلى الاتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية وأن يدمجهما في تشريعاته الوطنية دون تأخير[3].

3– وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن الحكومة، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بصدد إنشاء آلية وطنية لصياغة التقارير ومتابعة التوصيات[4].

ثالثاً– الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1– الإطار الدستوري والتشريعي

4– أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يعطي الكونغو الأولوية لعملية الإصلاح التشريعي وأن يضع جدولاً زمنياً واضحاً لوضع الصيغة النهائية لمشاريع القوانين الثمانية المنقحة واعتمادها، ولا سيما القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية والأسرة وقانون العقوبات[5].

الرجاء إعادة الاستعمال

5- وأفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن الكونغو قد أصدر قانون مويبارا رقم 19-2022 المؤرخ 4 أيار/مايو 2022 بشأن مكافحة العنف ضد المرأة في جمهورية الكونغو، والقانون رقم 1-2023 المؤرخ 21 شباط/فبراير 2023 بشأن إنشاء مركز مويبارا لاستقبال وتأهيل النساء والفتيات ضحايا العنف وكذلك المرسوم رقم 2022-237 المؤرخ 4 أيار/مايو 2022 بشأن وضع البرنامج الوطني لمكافحة العنف ضد المرأة واختصاصات هذا البرنامج وتنظيمه[6].

6- وأشارت المفوضية إلى اعتماد المرسوم رقم 2022-1301 المؤرخ 21 أيلول/سبتمبر 2022 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية للقضاء على انعدام الجنسية في جمهورية الكونغو واختصاصات هذه اللجنة وتنظيمها وسير عملها. وفي 29 أيلول/سبتمبر 2021، اعتمد الكونغو أيضاً القانون رقم 41-2021 الذي ينظم حق اللجوء ووضع اللاجئ[7].

7- وأشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى اعتماد القانون رقم 22-2019 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2019 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص والقانون رقم 10-2022 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2022 بشأن قانون السجون في جمهورية الكونغو[8].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

8- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها بوجه خاص إزاء تدني تمثيل المرأة في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وأوصت بأن يعزز الكونغو استقلال المؤسسة الوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان وفعاليتها وبروزها، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (مبادئ باريس) وتزويدها بالموارد البشرية والمالية الكافية[9].

9- وأوصت اللجنة نفسها بتسريع تنفيذ الجيل الثاني من السياسة الوطنية للنوع الاجتماعي وخطة العمل للفترة 2017-2021[10].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني المنطبق

1- المساواة وعدم التمييز

10- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يعتمد الكونغو تعريفاً شاملاً للتمييز ضد المرأة وفقاً للمادة 1 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، يشمل جميع أسباب التمييز المحظورة، سواء كانت تمييزاً مباشراً أو غير مباشر في الحياة العامة والخاصة والأشكال المتقاطعة للتمييز[11]. ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، دعم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الحكومة في تنظيم حملات لمكافحة الوصم والتمييز ضد النساء المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك في برازافيل وبوانت نوار ودوليسي، من عام 2018 إلى عام 2022[12].

11- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الكونغو أن يقدم معلومات عن التدابير الرامية إلى منع ومكافحة أعمال التمييز ضد الأشخاص على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، وأن يرد على الادعاءات التالية: (أ) يُقال إنه كثيراً ما يتعرض الأشخاص للوصم والتمييز والعنف بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية؛ (ب) يُقال إن موظفي إنفاذ القانون يتحرشون بالأشخاص بسبب ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسانية، مدعين أن المثلية الجنسية محظورة، من أجل ابتزاز المال[13].

2- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي وعدم التعرض للتعذيب

12- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الكونغو أن يبين التدابير التي اتخذها لمكافحة إفلات موظفي إنفاذ القانون من العقاب وأن يرد على الادعاءات التالية: (أ) يُقال إن وكالات إنفاذ القانون تلجأ إلى عمليات إعدام غير قانونية وتعسفية، بما في ذلك في سياق مكافحة اللصوصية؛ و(ب) يُقال إن التحقيق لا يجري بصورة منهجية في حالات الإعدام هذه[14].

13- وطلبت اللجنة نفسها إلى الكونغو أن يقدم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع السلوك التعسفي من جانب موظفي إنفاذ القانون، وأن يرد على الادعاءات القائلة إنهم يرتكبون بانتظام أعمال عنف تعسفية وابتزاز ورشوة ضد السكان[15].

14- وأبلغت اللجنة نفسها عن ادعاءات عديدة بالتعذيب وسوء المعاملة أدت إلى الوفاة، وغالباً ما ارتكبت في أماكن الاحتجاز، ولا سيما في مراكز الشرطة والدرك ومقر المديرية العامة لمراقبة الأراضي، وأفلت مرتكبوها من العقاب. وطلبت معلومات من الكونغو من ناحية عن التدابير المتخذة لإدراج تعريف للتعذيب في قانون العقوبات وجعله جريمة منفصلة وغير قابلة للتقادم، ومن ناحية أخرى عن الآليات الفعالة لتقديم الشكاوى والانتصاف عندما يدعي شخص ما أنه تعرض للتعذيب أو سوء المعاملة. وطلبت أيضاً إلى الدولة الطرف أن ترد على الادعاءات التالية: (أ) يُقال إن التعذيب يستخدم كشكل من أشكال العقاب والابتزاز ضد المحتجزين، وكوسيلة للحصول على اعترافات في سياق التحقيقات؛ و(ب) يُقال إن الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب تُقبل كأدلة في المحكمة[16].

3- إقامة العدل، بما في ذلك الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

15- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالتحقيق في حالات الفساد التي تورط فيها أعضاء في السلطة القضائية ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو الواجب، وضمان استقلال القضاء[17]. وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الكونغو أن يصف التدابير الرامية إلى تعزيز استقلال القضاء، ولا سيما لضمان احترام مبدأ الفصل بين السلطات، بما في ذلك استقلال المجلس الأعلى للقضاء، وأن يرد على الادعاءات التالية: (أ) يُقال إن السلطة التنفيذية، ولا سيما الحكومة، تمارس سلطة غير مناسبة ومفرطة للسيطرة على النظام القضائي، أي القضاة والمدعين العامين؛ و(ب) يُقال إن السلطة القضائية تعاني من نقص مزمن في الموارد المالية، مما يؤدي إلى حالات تأخير خطيرة في إقامة العدل[18].

16- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بما يلي: (أ) مواصلة تطوير الجهاز القضائي بغية إنشاء محكمة ابتدائية في كل منطقة، وإطلاق عملية إصلاحية تهدف إلى إنشاء هيكل وحيد وموحد في جميع أنحاء البلد، تمشياً مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ و(ب) إذكاء وعي النساء والفتيات بحقوقهن وكيفية تأكيد حقوقهن، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون مع منظمات المجتمع المدني؛ و(ج) زيادة تغطية الجهاز القضائي، بما في ذلك عن طريق زيادة الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة لجلسات المحاكم المتنقلة، وإلغاء جميع التكاليف المباشرة وغير المباشرة التي تعوق وصول المرأة إلى العدالة؛ و(د) تنقيح القانون رقم 84/001 المؤرخ 20 كانون الثاني/يناير 1984 المتعلق بإعادة تنظيم المساعدة القانونية وضمان حصول النساء اللواتي يفتقرن إلى الإمكانات على المساعدة المجانية من أجل تأكيد حقوقهن[19]. وذكرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أنه في آذار/مارس 2023، فرض المجلس الأعلى للقضاء عقوبات على القضاة. وفصل قضاة أو أوقفوا عن العمل أو خفضت رتبهم[20].

17- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على وجه الخصوص إلى سياق الحروب الأهلية التي هزت البلد من عام 1993 إلى عام 2002، وكذلك إلى أعمال العنف التي وقعت في مقاطعة بول في عامي 2016 و2017 وكذلك خلال فترة مكافحة اللصوصية في المراكز الحضرية الرئيسية، وطلبت إلى الكونغو تقديم معلومات عن التدابير المتخذة من أجل ما يلي: (أ) تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبتها القوات الحكومية والميليشيات في الماضي، ولا سيما حالات التعذيب والاختفاء القسري والإعدام خارج نطاق القضاء والاعتقال والاحتجاز التعسفيين؛ و(ب) ضمان كشف الحقيقة وحق الضحايا وأسرهم في جبر الضرر[21].

4- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

18- طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الكونغو التعليق على المعلومات التي تفيد بما يلي: (أ) تعليق أو سحب إصدار بعض الصحف أو برامج الهاتف الإذاعي أو تعليق أو سحب تراخيصها نتيجة نشرها محتوى نقدي؛ و(ب) تعرض صحفيين للمحاكمة والإدانة والسجن؛ (ج) تعرض صحفيين للطرد أو التهديد أو الاعتداءات أو أعمال العنف على يد الشرطة[22].

19- ودعت اللجنة الكونغو إلى الرد على الادعاءات القائلة إن المظاهرات نادراً ما يسمح بها، وأن منظميها كثيراً ما يعتقلون، وأن قوات الأمن كثيراً ما تستخدم العنف أو القوة[23].

20- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، بعد الانتخابات البرلمانية والمحلية لعام 2022، ارتفع عدد النائبات من 17 (بعد الانتخابات البرلمانية لعام 2017) إلى 21، أي من 13 في المائة إلى 16 في المائة، مما أدى إلى تحسين تمثيل المرأة، الذي كان لا يزال بعيداً عن الحد الأدنى للحصة البالغة 30 في المائة من المرشحات[24].

21- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بما يلي: (أ) تعديل القانون الانتخابي لحظر تقديم قوائم المرشحين التي لا تمتثل للحصة الجديدة البالغة 30 في المائة للنساء، وفرض إدراج امرأة واحدة في كل صفين في قوائم المرشحين، وفرض عقوبات على عدم الامتثال للتشريع؛ و(ب) تنفيذ تدابير خاصة مؤقتة لضمان التكافؤ بين الجنسين في تعيين صانعي القرارات في الخدمة المدنية والسلك الدبلوماسي والقضاء؛ و(ج) التعجيل بصياغة النسخة النهائية لمشروع القانون المتعلق بالمساواة بين الجنسين واعتماده؛ و(د) زيادة برامج التدريب وبناء القدرات للنساء الراغبات في دخول الحياة السياسية أو شغل المناصب العامة، ومواصلة تشجيع وسائط الإعلام على ضمان حصول المرشحين أو الممثلين المنتخبين من الجنسين على تغطية متساوية، ولا سيما خلال فترة الانتخابات؛ و(هـ) توعية السياسيين ووسائط الإعلام والزعماء التقليديين وعامة الجمهور بأن مشاركة المرأة مشاركة كاملة وحرة وديمقراطية في الحياة السياسية والعامة، على قدم المساواة مع الرجل، أمر أساسي للتنفيذ الفعال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فضلاً عن الاستقرار السياسي والتنمية الاقتصادية للبلاد[25].

5- الحق في الزواج والحياة الأسرية

22- أفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان بأن المواد التي تجرم الزنا في قانون الأسرة لم تلغ، وأن القانون الجديد المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة جعل العنف الزوجي غير قانوني[26]. وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإزالة جميع الأحكام التمييزية القائمة من القوانين المنقحة، ولا سيما فيما يتعلق بالعقوبات غير المتناسبة المفروضة على النساء المذنبات بالزنا[27]. وقد أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بمراجعة الحد الأدنى للسن القانونية للزواج بحيث لا يمكن تزويج طفل دون سن 16 عاماً، حتى في ظل إعفاء قضائي[28].

6- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

23- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها من أن الكونغو بلد منشأ وعبور ومقصد للاتجار بالأشخاص[29]. وأوصت بالتحقيق في حالات الاتجار بالأشخاص، ولا سيما الاتجار بالنساء والفتيات، ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم على النحو المناسب، وتوفير الحماية والتعويض الكافيين للنساء والفتيات ضحايا الاتجار، فضلاً عن التعجيل باعتماد مشروع القانون المتعلق بالاتجار بالأشخاص وضمان امتثاله لأحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأوصت اللجنة أيضاً بأن يعالج الكونغو الأسباب الجذرية لاستغلال النساء والفتيات في البغاء عن طريق توفير التدريب للمعرضات للخطر وغير ذلك من وسائل كسب العيش من ناحية، فضلاً عن تصميم وتنفيذ برامج ممولة تمويلاً جيداً لمساعدة النساء والفتيات الراغبات في التخلي عن البغاء من ناحية أخرى[30].

24- وفي ضوء التقارير التي تفيد بارتفاع معدلات عمل الأطفال والأطفال المرتبطة أوضاعهم بالشوارع والاتجار بالأطفال لأغراض الاستغلال الاقتصادي أو الجنسي، بمن فيهم الأطفال المهاجرون الذين يجبرون على التسول أو الاستعباد، طلبت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم معلومات عن التدابير التي اتخذها الكونغو لضمان احترام حقوق الأطفال المهاجرين، بمن فيهم الأطفال غير المصحوبين بذويهم أو الذين كانوا في وضع غير نظامي أو العابرون عبر البلاد، وتمتع هؤلاء الأطفال بالحماية من جميع أشكال الاستغلال[31].

7- الحق في العمل وفي شروط عمل عادلة ومؤاتية

25- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يفتح الكونغو أمام المرأة فرص الحصول على عمل في القطاع النظامي من خلال تدابير، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة، وفقاً للفقرة 1 من المادة 4 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصية العامة رقم 25(2004) للجنة، مثل تقديم حوافز لتشجيع أصحاب العمل في القطاعين العام والخاص على توظيف النساء، وإنشاء هياكل لتيسير العمل مثل إنشاء الحضانات، وتعزيز التدريب المهني للمرأة[32].

8- الحق في الضمان الاجتماعي

26- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بضمان تطبيق نظم الحماية الاجتماعية على جميع النساء، بمن فيهن العاملات في القطاع غير النظامي، وضمان حصول المرأة الريفية على الخدمات الأساسية مثل الحماية الاجتماعية على قدم المساواة مع الرجال وسكان الحضر[33]. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن يكثف الكونغو أنشطته لتوسيع نطاق شبكة الحماية الاجتماعية التي يوفرها لتشمل جميع أنحاء البلد، وملتمسي اللجوء واللاجئين[34].

9- الحق في مستوى معيشي لائق

27- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بكفالة ما يلي: (أ) تمتع المرأة في المناطق الريفية بالمساواة في الحصول على الأراضي، بما في ذلك عن طريق التوعية بقانون شغل الأراضي وحيازتها، وحظر العادات والتقاليد التي كثيراً ما تمنع المرأة من شغل الأراضي أو حيازتها أو تحد من حقوقها في هذا المجال، وأهمية مساواة المرأة في الحصول على الأرض كأحد عوامل تعزيز التنمية وتحقيق المساواة الحقيقية بين المرأة والرجل؛ و(ب) حماية مصالح المرأة الريفية في وضع السياسات المتعلقة بالأراضي وتخصيص الأراضي، وتمكين المستخدمين التقليديين للأراضي، بما في ذلك السكان الأصليون، من الحصول على الممتلكات وجبر الضرر والتعويض المناسبين للتعويض الكامل عن الخسائر التي تكبدوها[35].

28- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بأن تعطي الحكومة الأولوية لحصول الشعوب الأصلية الفعلي على الأراضي وملكيتها كأساس لإعمال حقوقها الأخرى المكرسة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وأوصت أيضاً بتكثيف الجهود للتحقق من أن الجهود الوطنية والدولية الرامية إلى الحد من الفقر تشمل تدابير خاصة تسمح بتكييف الأنشطة والخدمات ذات الصلة مع الخصوصيات الثقافية للشعوب الأصلية، بما في ذلك التعليم والخدمات الصحية (لا سيما الصحة الإنجابية وصحة الأم) والأنشطة المدرة للدخل. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي برأيها أن تهدف جميع المبادرات العامة لصالح الشعوب الأصلية إلى تعزيز عملية صنع القرار والاستقلال الذاتي للشعوب الأصلية فضلاً عن مراعاة المسائل الجنسانية[36].

10- الحق في الصحة

29- بما أن الإجهاض غير المأمون هو أحد الأسباب الرئيسية للوفاة والمراضة لدى الأم، فقد دعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الكونغو إلى القيام بما يلي: (أ) مضاعفة جهودها لتحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية، عن طريق تحسين الهياكل الأساسية وزيادة عدد الموظفين الطبيين المدربين؛ و(ب) إضفاء الشرعية على الإجهاض، بما في ذلك في حالات الاغتصاب، وتهديد حياة الأم وصحتها، وسفاح المحارم، وتشوهات الجنين الخطيرة، وعدم تجريم الإجهاض في جميع الحالات الأخرى، وتوفير الرعاية الجيدة للنساء بعد الإجهاض[37]. وذكرت منظمة الصحة العالمية أن الكونغو وضع استراتيجية متكاملة للصحة الإنجابية للأمهات وحديثي الولادة والأطفال والمراهقين للفترة 2022-2026[38].

30- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن يواصل الكونغو جهوده لزيادة الاستثمار في قطاع الصحة، بما في ذلك لملتمسي اللجوء واللاجئين[39].

11- الحق في التعليم

31- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يقوم الكونغو بما يلي: (أ) تكثيف جهوده لضمان التحاق الفتيات بالمدارس وإبقائهن فيها، ولا سيما في المرحلة الثانوية، مع إيلاء اهتمام خاص لفتيات الشعوب الأصلية؛ و(ب) اتخاذ تدابير لزيادة معدل التحاق الفتيات بمادتي الرياضيات والعلوم، مثل تقديم منح دراسية لزيادة فرص التحاق الفتيات بالرياضيات والعلوم وتشجيعهن على مواصلة الدراسة في هاتين المادتين؛ و(ج) بناء وتحسين الهياكل الأساسية للمدارس في المناطق الريفية والنائية لضمان حصول الفتيات على تعليم جيد، وتحسين نوعية التعليم عن بعد[40]. وقد أوصت اليونسكو بأن تُدرج في التشريعات سنة واحدة على الأقل من التعليم المجاني والإلزامي قبل الابتدائي[41].

32- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن يعطي الكونغو الأولوية للاستثمار في الهياكل الأساسية للمدارس وفي تعيين المدرسين وتدريبهم والاحتفاظ بهم، بما في ذلك عن طريق زيادة جداول الأجور زيادة كبيرة[42].

12- التنمية، والبيئة، والأعمال التجارية، وحقوق الإنسان

33- وفقاً للمقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، ينبغي لدعاة حماية البيئة والمانحين الدوليين المعنيين بحفظ البيئة والتنوع البيولوجي أن يعززوا ويمولوا مبادرات الحفظ التي تقودها الشعوب الأصلية، ويركزوا التدابير التقييدية على التهديدات الخارجية التي تثقل النظم الإيكولوجية والمتأتية من مصادر غير الشعوب الأصلية بما في ذلك شبكات الصيد غير المشروع الإجرامية والفساد وقطع الأشجار الذي لا يراعي الاستدامة البيئية[43].

باء- حقوق أشخاص محددين أو مجموعات محددة

1- النساء

34- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يحدد الكونغو أهدافاً محددة زمنياً وأن يكرس موارد كافية لتنفيذ التدابير الخاصة المؤقتة، مثل الحصص وغيرها من المبادرات، مصحوبة بعقوبات على عدم الامتثال، بهدف تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع المجالات التي تشملها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث تكون المرأة ممثلة تمثيلاً ناقصاً أو محرومة[44].

35- وأوصت اللجنة نفسها بأن يعتمد الكونغو وينفذ تدابير شاملة لتعديل وتحويل القوالب النمطية التمييزية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة وعلى جميع مستويات المجتمع، والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية[45].

36- وطلبت لجنة حقوق الطفل معلومات محدثة عن التدابير المتخذة لضمان القضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وعلى زواج الأطفال وحمل المراهقات[46].

37- ووفقاً لصندوق الأمم المتحدة للسكان، يجري تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتجري حملات توعية في جميع أنحاء البلد. ولاحظ الصندوق أن الاستغلال الجنسي للمراهقات والفتيات، فضلاً عن العمل الجبري، لا يزالان مستمرين[47].

2- الأطفال

38- إذ تلاحظ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إصدار قانون الأسرة في عام 1984، والقانون رقم 5-2011 المؤرخ 25 شباط/فبراير 2011 بشأن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها، والقانون رقم 12-2014 المؤرخ 13 حزيران/يونيه 2014 المتعلق بإنشاء صندوق الأسرة والطفولة التي تواجه صعوبات، والقانون رقم 22-2019 المؤرخ 17 حزيران/يونيه 2019 المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، أشارت إلى أن العديد من هذه القوانين تفتقر إلى تشريعات تنفيذية أو أنها لا تنفذ عملياً. وحتى ذلك الحين، لم يكن لدى البلاد آلية لرصد الحقوق تختص بتلقي الشكاوى من الأطفال والتحقيق فيها والتعامل معها على النحو المناسب، على الرغم من تعيين قضاة الأحداث في 12 مقاطعة في البلاد[48].

39- وبينما رحبت اليونيسيف أيضاً بالتوقيع على المرسوم المنشئ للجنة وطنية دائمة لمتابعة الحركة العالمية من أجل الطفل تحت إشراف رئيس الجمهورية، أشارت إلى أن اللجنة لم تنشأ بعد، شأنها شأن عملية التنسيق الوطنية لحماية الطفل، التي لم تبدأ بعدُ. وأوصت اليونيسيف بالدعوة بقوة إلى إنشاء اللجنة وبدء عملية التنسيق الوطنية لحماية الطفل[49].

40- ولاحظت اليونيسيف كذلك أنه على الرغم من أن مبدأ عدم التمييز مكرس في الدستور الكونغولي، فإن الأطفال ليسوا جميعاً متساوين في الممارسة، ولا سيما فيما يتعلق بالحصول على الخدمات الأساسية[50].

41- وأشارت اليونيسف إلى أنه على الرغم من حظر العقوبة البدنية المنصوص عليه في المادة 53 من القانون رقم 4-2010 المؤرخ 14 حزيران/يونيه 2010 بشأن حماية الأطفال في جمهورية الكونغو، فإن هذه الظاهرة لا تزال قائمة، سواء في الأسر أو - وخاصة - في مراكز الشرطة والمدارس. والمؤسف أن أعمال العنف واستخدام العقوبة البدنية لا يُرفع بشأنها سوى عدد قليل جداً من الشكاوى لدى السلطات[51]. ووجد فريق الأمم المتحدة القطري تقاعساً من جانب مسؤولي الدولة عن حماية الأطفال ضحايا العنف والتمييز. وعلاوة على ذلك، إن المراكز المخصصة لاستقبال هؤلاء الأطفال شبه معدومة باستثناء المعهد النفسي التربوي في برازافيل ومعهد الإعاقة السمعية في بوانت نوار[52].

42- ووفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، فإن عدم وعي وكالات إنفاذ القانون بأحكام القانون رقم 4-2010 يعرض الأطفال المرتبطة أطفالهم بالشوارع لعمليات الاعتقال والتهديدات والاعتقالات التعسفية، التي غالباً ما يتبعها التعذيب. وهناك خط ساخن مجاني للإبلاغ عن حالات العنف ضد الأطفال، ولكنه لا يزال غير شغال[53].

3- كبار السن

43- وفقاً لصندوق الأمم المتحدة للسكان، تتخذ إجراءات لصالح كبار السن، ولا سيما من جانب وزارة الشؤون الاجتماعية، وتنفذ خطة استراتيجية وطنية لكبار السن للفترة 2022-2026. ويلزم اتخاذ تدابير إضافية لدعم هذه الاستراتيجية على أفضل وجه في مواجهة العنف الذي يتعرض له كبار السن، بما في ذلك في كنف أسرهم[54].

4- الأشخاص ذوو الإعاقة

44- وفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، على الرغم من وجود هيئة دستورية للأشخاص ذوي الإعاقة، لا يوجد نص تنفيذي للقانون رقم 009-92 المؤرخ 22 نيسان/أبريل 1992 بشأن وضع الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم وتعزيزهم. ولا يزال الإطار الاستراتيجي لالتحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس وإعادة تسجيلهم، وخطة العمل الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، دون تنفيذ[55].

45- وعلى الرغم من صعوبة تجميع الإحصاءات المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، لاحظت اليونيسيف أن العنف ضد الأطفال ذوي الإعاقة يمكن أن يصل إلى حد وأد الرضع[56].

46- وأفادت اليونيسيف أيضاً بأنه لا توجد مرافق عامة للأطفال ذوي الإعاقات النفسية الحركية[57] وأنه لا توجد سياسات أو نصوص قانونية تحمي الأطفال ذوي المهق[58].

5- الشعوب الأصلية والأقليات

47- وفقاً لفريق الأمم المتحدة القطري، يتضمن القانون رقم 05-2011 المؤرخ 25 شباط/فبراير 2011 بشأن تعزيز حقوق الشعوب الأصلية وحمايتها أحكاماً تراعي حماية أطفال الشعوب الأصلية وتمتعهم بحقوقهم في التعليم والصحة وغيرها من الحقوق. بيد أن اليونيسيف أفادت بأن وجود هؤلاء الأطفال في المؤسسات التعليمية ضئيل جداً من الناحية العملية، وفرص حصولهم على خدمات الصحة والتسجيل المدني محدودة. وفي عام 2022، في بعض أجزاء البلاد، لم يكن أكثر من 65 في المائة من أطفال الشعوب الأصلية في سن المدرسة الابتدائية ملتحقين بالمدرسة[59]. وأوصت اليونسكو بمواصلة الجهود الرامية إلى ضمان توفير التعليم الشامل، ولا سيما لأطفال الشعوب الأصلية[60].

48- وذكرت اليونيسف أيضاً أن إطار التخطيط لصالح الشعوب الأصلية الذي وضعته وزارة اقتصاد الغابات والتنمية المستدامة والبيئة في عام 2018 لم يُشرَح للسكان المعنيين أو عامة الجمهور، ولم ينفذ حتى الآن. ونتيجة لذلك، يتعرض مجتمع السكان الأصليين للتمييز الاقتصادي، وكثيراً ما يعيشون على زراعة الكفاف ويعملون كعمال لدى شعب البانتو[61].

49- ودعت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الكونغو إلى الرد على الادعاءات التي مفادها أن السكان الأقزام يتعرضون للعنف، بما في ذلك من قبل حراس الغابات، ولعمليات الإخلاء أو الاستيلاء على أراضيهم[62].

50- ووفقاً للمقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية، ينبغي للأمم المتحدة، بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أن تعين الحكومة والشعوب الأصلية في التدريب والتفاعل بين الأقران من أجل تعزيز فهم المعايير الدولية والممارسات الجيدة فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية[63]. وأفادت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن الحكومة اعتمدت في آذار/مارس 2020 خطة العمل الوطنية لتحسين نوعية حياة الشعوب الأصلية للفترة 2022-2025. وفي عام 2023، دربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان موظفي المديرية العامة للنهوض بالشعوب الأصلية على حقوق الشعوب الأصلية[64]. وأبرز صندوق الأمم المتحدة للسكان أن حملات قد نظمت لتيسير حصول نساء الشعوب الأصلية في جميع أنحاء البلد على خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، في إطار مشروع ايبوتيلي[65].

6- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

51- أوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الكونغو بما يلي: (أ) نشر اللوائح التنظيمية وضمان التنفيذ الكامل والفعال للقانون رقم 41-2021 المتعلق باللجوء، دون تأخير؛ و(ب) النظر في اتباع نهج الوجاهة الظاهرة لمنح وضع اللاجئ لملتمسي اللجوء من جمهورية الكونغو الديمقراطية الموجودين حالياً في مقاطعتي بلاتو وبول الذين فروا من مقاطعة ماي - ندومبي في عام 2018، وضمان تسجيلهم بالكامل والاعتراف بهم وإصدار بطاقات هوية لاجئين لهم؛ و(ج) وضع وتنفيذ إجراءات أكثر كفاءة وتمايزاً لتحديد وضع اللاجئ للقضاء على تراكم القضايا وإصدار إخطارات لمقدمي الطلبات في الوقت المناسب[66].

52- وأوصت المفوضية أيضاً بأن يوفر الكونغو الموارد الكافية لضمان منح شهادات ميلاد إلى جميع الأشخاص الذين حددوا في تعداد السجل المدني الوطني على أنهم لا يملكون شهادة ميلاد[67].

7- النازحون داخلياً

53- أفاد صندوق الأمم المتحدة للسكان أنه من بين 430 134 شخصاً نزحوا داخلياً خلال النزاع الذي أعقب الانتخابات الرئاسية لعام 2016، وفق التقديرات، لم يبق في مقاطعة بول سوى 875 26 من النازحين وفقاً للتعداد الذي أجرته السلطات في أوائل عام 2022. ومنذ ذلك الحين، أشارت تقديرات فريق الأمم المتحدة القطري إلى أن هؤلاء الأشخاص قد وجدوا حلولاً دائمة لنزوحهم القسري[68].

8- الأشخاص عديمو الجنسية

54- أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن يقوم الكونغو بما يلي: (أ) تعديل قانون الجنسية للسماح للمرأة الكونغولية بمنح الجنسية لزوجها الأجنبي على قدم المساواة مع الكونغوليين[69]؛ و(ب) تكثيف الجهود الرامية إلى ضمان تسجيل المواليد وإصدار شهادات الميلاد مجاناً وفي الوقت المناسب في جميع أنحاء البلد، وإيلاء اهتمام خاص لأطفال السكان الأصليين[70].

Notes

1 A/HRC/40/16, A/HRC/40/16/Add.1 and A/HRC/40/2.
2 CEDAW/C/COG/CO/7, paras. 58 and 31 (d).
3 UNHCR submission for the universal periodic review of the Congo, p. 4.
4 United Nations country team submission for the universal periodic review of the Congo, para. 3.
5 CEDAW/C/COG/CO/7, para. 11.
6 United Nations country team submission, para. 6.
7 Ibid., para. 7.
8 Ibid., para. 8.
9 CEDAW/C/COG/CO/7, paras. 18 and 19. See also CCPR/C/COG/QPR/3, para. 3, CMW/C/COG/QPR/1, para. 5, and A/HRC/45/34/Add.1, para. 25.
10 CEDAW/C/COG/CO/7, para. 17 (a).

[11] Ibid., para. 13.
[12] United Nations country team submission, para. 13. See also CEDAW/C/COG/CO/7, paras. 44 and 45.
[13] CCPR/C/COG/QPR/3, para. 7.
[14] Ibid., para. 8.
[15] Ibid., para. 14.
[16] Ibid., para. 12.
[17] CEDAW/C/COG/CO/7, para. 15 (e).
[18] CCPR/C/COG/QPR/3, para. 16.
[19] CEDAW/C/COG/CO/7, para. 15. See also UNHCR submission, p. 4.
[20] United Nations country team submission, para. 15. See also paras. 16–21.
[21] CCPR/C/COG/QPR/3, para. 5.
[22] Ibid., para. 18. See also UNESCO submission for the universal periodic review of the Congo, para. 15.
[23] CCPR/C/COG/QPR/3, para. 19.
[24] United Nations country team submission, para. 22.
[25] CEDAW/C/COG/CO/7, para. 35.
[26] United Nations country team submission, para. 23.
[27] CEDAW/C/COG/CO/7, para. 51 (b).
[28] UNESCO submission, para. 13 (iii).
[29] CEDAW/C/COG/CO/7, para. 30. See also United Nations country team submission, para. 66.
[30] CEDAW/C/COG/CO/7, paras. 31 (b) and (c) and 33 (a) and (b).
[31] CMW/C/COG/QPR/1, para. 14.
[32] CEDAW/C/COG/CO/7, para. 43 (a).
[33] Ibid., paras. 43 (b) and 47 (c).
[34] UNHCR submission, p. 5.
[35] CEDAW/C/COG/CO/7, para. 47 (a) and (b). See also United Nations country team submission, paras. 26–30.
[36] A/HRC/45/34/Add.1, para. 108 (a) and (e).
[37] CEDAW/C/COG/CO/7, para. 45 (a) and (b).
[38] United Nations country team submission, para. 31.
[39] UNHCR submission, p. 5.
[40] CEDAW/C/COG/CO/7, para. 41 (a)–(c). See also A/HRC/45/34/Add.1, paras. 44–54.
[41] UNESCO submission, para. 13 (ii).
[42] UNHCR submission, p. 6.
[43] A/HRC/45/34/Add.1, para. 108 (f).
[44] CEDAW/C/COG/CO/7, para. 23.
[45] Ibid., para. 25 (a).
[46] CRC/C/COG/Q/5-6, para. 8 (e).
[47] United Nations country team submission, para. 77.
[48] Ibid., para. 53.
[49] Ibid., para. 54.
[50] Ibid., para. 55.
[51] Ibid., para. 61.
[52] Ibid., para. 69.
[53] Ibid., para. 62.
[54] Ibid., para. 80.
[55] Ibid., para. 57.
[56] Ibid., para. 68.
[57] Ibid., para. 79.
[58] Ibid., para. 75.
[59] Ibid., para. 56.
[60] UNESCO submission, para. 13 (iv).
[61] United Nations country team submission, para. 65. See also paras. 82 and 83.
[62] CCPR/C/COG/QPR/3, para. 24.
[63] A/HRC/45/34/Add.1, para. 108 (h).
[64] United Nations country team submission, para. 83.
[65] Ibid., para. 82.
[66] UNHCR submission, p. 3.
[67] Ibid., p. 4.
[68] United Nations country team submission, para. 88.
[69] See also UNHCR submission, p. 4.
[70] CEDAW/C/COG/CO/7, para. 39 (a) and (b).